بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسى منصور نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبدالجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٨٩٦٧٣ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

هشام محمد رضا رمضان

ضد

١- النائب العام بصفته

٢- وزير الداخلية بصفته

٣- مدير مصلحة الجوازات و الهجرة و الجنسية بصفته

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعي بصفته هذه الدعوي بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه كان يرأس مجلس إدارة شركة تراست للاستثمارات العقارية و السياحية حتى ٢٠١٠/٧/١ ، و بتاريخ ٢٠١٣/٢/٩ فوجئ بقيام المطعون ضدهم بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، وذلك نتيجة شكوى مقدمة ضد الشركة بشأن تأخرها في تسليم بعض الوحدات السكنية لحاجزيها ، و لما كان هذا الإدراج قد تم دون أي سند

من القانون إذ أنه غير مسئول عن هذا التأخير بعد أن زالت صفته كرئيس لمجلس إدارة الشركة ، فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوي على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن المدعي إحدى عشرة حافظة للمستندات طويت علي المستندات المعلاة علي غلافها. وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها .

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم و بها صدر الحكم وأودعت مسودتـه المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوي شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إدراج اسمه علي قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الدعوي استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم يتعين القضاء بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإنه يتعين للقضاء به توافر ركنين متلازمين لا يغني أحدهما عن الآخر أولهما: ركن الجدية بأن يكون هذا القرار بحسب الظاهر من الأوراق غير مشروع أي مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوي ، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ هذا القرار أضرار يتعذر تداركها .

ومن حيث انه عن ركن الجدية فان المادة (٦٢) من الدستور تنص على أن " حرية التنقل و الإقامة و الهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه . ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون"

ومن حيث إنه قد جري قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت المحكمة الدستورية العليا قد أبانت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نصي المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن جوازات السفر ، و كذلك بسقوط المادة رقم (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة و أن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها و يعترض صحيح بنيانها ، و أن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك ، و ينظم هذا القانون القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها ، كما رتبت المحكمة علي ذلك أن أي نص يخالف هذا الأصل يعتبر منسوخا بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى إلا أن ذلك لا يعني أن مجرد صدور قرار المنع من السفر من النيابة العامة أو أي من الجهات التحقيق التي أسند إليها القانون التحقيق في الجرائم الجنائية ، دون وجود قانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصداره أنه غير مشروع وذلك لعدم اتساق هذا الاستنتاج مع المبادئ الدستورية المقررة في هذا الشأن ذلك أن عدم صدور هذا القانون

لا يحول دون مباشرة النيابة العامة أو أي من جهات التحقيق الأخرى لاختصاصاتها حيال الدعاوى الجنائية التي تباشرها وما تستلزمه إجراءات التحقيق فيها من اتخاذ قرارات تضمن عدم هروب المتهمين أو المساس بأدلة الاتهام قبل انتهاء التحقيقات و اتخاذ القرار بشأنها سواء بحفظها أو إحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة ، و انتظار صدور الحكم النهائي فيها سواء بالإدانة أو البراءة ، و كذلك ما يقتضيه تنفيذ بعض الأحكام الجنائية من التزامات مالية مثل سداد الغرامات المحكوم بها ، و الخشية من هروب المحكوم عليهم قبل سدادها ، وإنما يتعين النظر إلي سلامة الأسباب التي دعت إلي إصدار القرار للوقوف علي مشروعيته بما يكفل التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع ، ومن ناحية أخري فإن القضاء الإداري يملك – في حالة وجود فراغ تشريعي – سلطة مراقبة مشروعيه القرارات الإدارية بصفته صاحب الولاية العامة بنظر الطعن علي هذه القرارات وسائر المنازعات الإدارية طبقاً لأحكام الدستور والقانون.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوي ، أن بعض المواطنين تقدموا ببلاغ ضد شركة تراست للاستثمارات العقارية و السياحية قيد برقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٢ عرائض جنوب القاهرة بسبب امتناعها عن تسليمهم الوحدات السكنية التي قاموا بسداد قيمتها بموجب عقود بيع مبرمة مع الشركة في مشروع (بيتشو أمريكان سيتي) بمنطقة القطامية ، و بناء على ذلك طلب النائب العام إدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر لمدة ثلاثة أعوام اعتبارا من ٢٠١٣/٢/١٨ و ذلك باعتباره رئيسا لمجلس إدارة الشركة المشار إليها ، ثم قامت النيابة العامة بإحالته إلى محكمة جنح البساتين في القضية رقم ١٩١٣٠ لسنة ٢٠١٢ جنح البساتين ، و لما كانت هذه القضية لم يفصل فيها بعد و مؤجل نظرها لجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٩ فمن ثم يكون قرار إدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر قائماً علي سببه المبرر له قانوناً باعتبار أن بقاءه داخل البلاد هو من الأمور التي تستلزمها إجراءات التحقيق و المحاكمة في القضية المشار إليها ، وهو ما ينتفي معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ هذا القرار و يتعين القضاء برفض هذا الطلب دون الحاجة إلي بحث ركن الاستعجال.

ومن حيث إن خاسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوي شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعي مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**